



* * اعلان للعموم * *

تهي جماعة ميسور إلى علم كافة مالكي وحائزي الأراضي، الخاضعة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية أو المعفاة منه، المتواجدة داخل تراب الجماعة، أنهم، وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، ملزمون بالتقيد بالإجراءات التالية:

1. إيداع لدى مكتب الوعاء الضريبي بهذه الجماعة إقرار بامتلاك هذه الأراضي يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم، وذلك قبل فاتح مارس 2025،
2. أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع المداخل بهذه الجماعة قبل التاريخ المذكور أعلاه.
3. في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها، يتعين وضع إقرار لدى نفس المكتب داخل أجل 45 يوما الموالية لتاريخ وقوع احد التغييرات السالفة، ويجب أن يتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

❖ الجزاءات عن عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل (المادة 134 من القانون أعلاه).
في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل تطبق زيادة قدرها 15% على مبلغ الرسم المستحق ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن 500 درهم.

❖ الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم (المادة 147 من القانون أعلاه).
في حالة الأداء خارج الأجل تطبق ذعيرة قدرها 10% من مبلغ الرسم المستحق، وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.5% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي من مبلغ الرسم المستحق.

و للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمكتب الوعاء الجبائي بالجماعة.

وبه الإعلام

